المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

اللائحة التنظيمية
للمجلس الاستشاري للمعلمين

وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

إعداد
الإدارة العامة لشؤون المعلمين
إدارة علاقات المعلمين
١٤٣١ هـ

مقدمة

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

تحظى التربية والتعليم في المملكة بدعم غير محدود من قيادتها الرشيدة؛ وذلك إدراكا منها لدور التربية والتعليم في صياغة مستقبل البلاد، وصناعة أجيال متسلحة بالدين والخلق والعلم، وتبعا لذلك فقد دأبت وزارة التربية والتعليم على إيلاء المعلمين الدعم والمؤازرة والتشجيع، ووفرت لهم الفرص والحوافز المادية والمعنوية التي توازي أهمية الدور الذي يؤدونه لمجتمعهم ووطنهم. وسعت الوزارة وستواصل سعيها بإذن الله إلى تفعيل دور المعلم في تحقيق الأهداف والتطلعات التي رسمتها سياسة التعليم في المملكة، واتخذت لتحقيق ذلك وسائل وأساليب متعددة من أهمها التواصل مع المعلمين في الميدان التربوي ، ورصد رؤاهم ومقترحاتهم و ملحوظاتهم ونقدهم البناء، و كذلك عقد البرامج التدريبية وحلق النقاش وورش العمل في الجوانب المهنية والتطويرية، وستسعى أكثر لإشراكهم في بناء العمل التربوي وتنظيمه والتأكيد على منطلقاته، وتوجيه قراراته؛ بما يعزز مكانة المعلم ودوره ورسالته السامية في خدمة الوطن وأبناء الوطن تربيةً وتعليماً وبناءً للإنسان في قيمه ومعارفه ومهاراته. وتحقيقاً لتلك الغايات فقد رأت الوزارة وبتوجيه من صاحب السمو الأمير فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود وزير التربية والتعليم ضرورة إيجاد منظومة مؤسسية ذات مجالات وآليات محددة تحقق دعما أكبر لدور المعلمين والمعلمات في عملية بناء العملية التعليمية والتربوية وتقويمها وتطويرها بالرأي والمقترح والمشورة الهادفة، وأن تكون هذه المنظومات على شكل مجالس استشارية للمعلمين والمعلمات في كل منطقة ومحافظة فيها إدارة للتربية والتعليم، وعلى أن تعمل هذه المجالس وفق إجراءات علمية وعملية متضامنة مع الخطوات الإجرائية التي تسير عليها الوزارة في بناءخططها وبرامجها المستقبلية. وبناء على هذا التوجيه فإن وكالة الشؤون المدرسية تقدم في هذا الإصدار اللائحة التنظيمية للمجلس الا ستشاري للمعلمين، راجية أن تسهم في تحقيق أهداف هذا المجلس في الميدان التربوي، وصياغة أطره التنظيمية والتشغيلية. وتدعو الوكالة جميع المعنيين في الوزارة وإدارات التربية والتعليم وأعضاء مجالس المعلمين إلى تزويدها بأي مقترحات أومراجعات لهذه اللائحة ، وستكون هذه المراجعات محل العناية والدراسة والاهتمام.

والله الموفق،،

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

المادة الأولى (مصطلحات اللائحة)

١. يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة : اللائحة التنظيمية للمجلس الاستشاري للمعلمين في إدارات التربية والتعليم .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المجلس : المجلس الاستشاري للمعلمين في إدارات التربية والتعليم.

اللجنة الإشرافية: الأعضاء المكلفون في الوزارة بالإشراف على المجالس الاستشارية.

اللجنة التنفيذية: هي الفريق المكلف بالإشراف على تكوين المجلس الاستشاري في المنطقة/ المحافظة، وترشيح أعضائه وفق الآليات والأطر المحددة.

العام : عام دراسي.

المعلم : المعلم الذي يمارس التدريس في المنطقة أو المحافظة، ومن في حكمه من شاغلي الوظائف التعليمية كالمشرف التربوي ومدير المدرسة ووكيل المدرسة والمرشد الطلابي ومحضر المختبر .

الرئيس: رئيس المجلس.

نائب الرئيس: نائب رئيس المجلس.

أمين المجلس: أمين سر المجلس الاستشاري للمعلمين.

الأعضاء : أعضاء المجلس.

٢. الإشارة في هذه اللائحة إلى صيغة المفرد تشمل الإشارة إلى صيغة الجمع والعكس صحيح ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٣. الإشارة في هذه اللائحة إلى صيغة المذكر تشمل الإشارة إلى صيغة المؤنث.

المادة الثانية (أهداف المجلس الاستشاري للمعلمين)

يسعى المجلس إلى تعزيز ثقافة الحوار والتشاور بين المعلمين، والتعبير عن همومهم ومقترحاتهم ، وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

١. زيادة مشاركة المعلمين في تطوير العملية التعليمية.

٢. تعزيز النمو المهني للمعلمين.

٣. تفعيل آليات الحوار، و زيادة فرص التواصل وتبادل الخبرات بين المعلمين والقيادات التربوية.

٤. رصد المشكلات والممارسات السلبية والمعوقات في الميدان التربوي لتحديد أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.

٥. تعزيز دور البيئة الداخلية للنظام التعليمي في بناء الخطط المستقبلية .

المادة الثالثة (مدة دورة المجلس)

يكون للمجلس دورة زمنية مدتها عامان دراسيان تبدأ مع بدء العام الدراسي، وتجري عملية الترشيح لعضوية المجلس في الفصل الثاني من العام الدراسي الذي يسبق دورة المجلس الجديد.

المادة الرابعة (تشكيل المجلس الاستشاري للمعلمين)

المرحلة الأولى:

ينشأ مجلس استشاري للمعلمين في كل منطقة، وفي كل محافظة بها إدارة أو إدارتان للتربية والتعليم. ويتشكل المجلس في المنطقة أو المحافظة على النحو التالي:

أولا : تشكيل المجلس الاستشاري للمعلمين في المنطقة التعليمية :

تشكيل المجلس		العدد المقرر للفئة	طريقة الترشيح	ملحوظات
رئيس المجلس الاستشاري للمعلمين		1	يكون رئيس المجلس التعليمي رئيسا للمجلس الاستشاري للمعلمين	
نائب رئيس المجلس		1	يكون نائب رئيس المجلس التعليمي نائبا لرئيس المجلس الاستشاري	
الأعضاء	المعلمون	24	موضحة في المادة الخامسة	نصف الأعضاء من المعلمين ونصفهم الآخر من المعلمات يدخل المرشدون الطلابيون ورواد النشاط ومحضرو المختبرات والمعامل مع زملائهم المعلمين في طلب الترشيح عن المدرسة
	مديرو المدارس والوكلاء	4	موضحة في المادة الخامسة	نصف الأعضاء من المعلمين ونصفهم الآخر من المعلمات
	المشرفون التربويون	4	موضحة في المادة الخامسة	نصف الأعضاء من المشرفين ونصفهم الآخر من المشرفات يدخل ضمن المشرفين التربويين جميع شاغلي الوظائف التعليمية في إدارة التربية والتعليم والمكاتب التابعة لها
أمين المجلس		1	يسميه رئيس المجلس	ليس للأمين حق التصويت
المجموع		٣٥فردا		

ثانيا: تشكيل المجلس الاستشاري للمعلمين في المحافظة التي فيها إدارة أو إدارتان للتربية والتعليم

تشكيل المجلس		العدد المقرر للفئة	طريقة الترشيح	ملحوظات
رئيس المجلس الاستشاري		1	يسميه رئيس المجلس التعليمي في المنطقة التي تتبعها المحافظة	
نائب رئيس المجلس		1	يسميه رئيس المجلس التعليمي في المنطقة التي تتبعها المحافظة	
الأعضاء	المعلمون	16	موضحة في المادة الخامسة	- نصف الأعضاء من المعلمين ونصفهم الآخر من المعلمات. -يدخل المرشدون الطلابيون ورواد النشاط ومحضرو المختبرات والمعامل مع زملائهم المعلمين في طلب الترشيح عن المدرسة
	مديرو المدارس والوكلاء	4	موضحة في المادة الخامسة	نصف الأعضاء من المعلمين ونصفهم الآخر من المعلمات
	المشرفون التربويون	2	موضحة في المادة الخامسة	- نصف الأعضاء من المعلمين ونصفهم الآخر من المعلمات. - يدخل ضمن المشرفين التربويين جميع شاغلي الوظائف التعليمية في إدارة التربية والتعليم والمكاتب التابعة لها
أمين المجلس		1	يسميه رئيس المجلس	ليس للأمين حق التصويت
المجموع		٢٥ فردا		

المرحلة الثانية :

بعد قيام المجالس الاستشارية بالمناطق والمحافظات، وبعد رصد المرحلة الأولى للتطبيق، وتقويم مخرجاتها ينشأ مجلس استشاري عام على مستوى الوزارة يضم عددا مناسبا من المعلمين و المعلمات ومن في حكمهم، ويكون له أهداف وآلية عمل وطرق ترشيح تحدد في حينه.

المادة الخامسة
(شروط الترشح لعضوية المجلس، وإجراءاته ، وآلية إنهاء العضوية ، وترشيح البدلاء)

١. شروط الترشح :

تتاح المشاركة في عضوية المجلس للمعلمين والمعلمات الذين يمارسون التدريس، ومن في حكمهم كالمشرفين التربويين، ومديري المدارس، والوكلاء، والمرشدين الطلابيين، و محضري المختبرات، وغيرهم من شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس أو في إدارات التربية والتعليم وفق الأعداد المحددة في المادة الرابعة، ويحق للمعلم ومن في حكمه ترشيح نفسه دورتين متتاليتين فقط، ويمكن أن يتقدم بالترشح ثلاث مرات أو أكثر شريطة أن تكون دورات ترشيحه غير متصلة. و لا تلزم المدرسة أحدا بترشيح نفسه،حتى لو لم يتقدم للمدرسة أي مرشح .

ويشترط للتقدم لعضوية المجلس أن يتوافر في المرشح ما يلي:

أ - أن يكون قد أمضى في التعليم عشر سنوات فأكثر عند تعبئة استمارة الترشيح

ب - أن يكون قد أمضى سنتين فأكثر في المدرسة/ الإدارة.

ت - أن يكون حاصلاً على (٩٥)درجة فأكثر في بطاقة تقويم الأداء الوظيفي للأعوام الثلاثة الأخيرة.

ث - ألا يكون قد صدر بحق المرشح عقوبة إدارية خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، وألا يكون طرفا في قضية قائمة.

٢. إجراءات الترشح :

أ - المعلمون:

تتبع الإجراءات التالية في الترشيح لعضوية المجلس :

الإجراء الأول: تقوم المدرسة/ الإدارة بعرض أهداف المجلس وآليات عمله على جميع شاغلي الوظائف التعليمية ، وتدعو من يرغب لترشيح نفسه وفق الضوابط والشروط المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، ووفق البرنامج الحاسوبي المعد لذلك. ويجب أن تراعي المدرسة ما يلي: إذا كان عدد المعلمين عشرين معلماً فأقل فيرشح معلم واحد فقط من بين المتقدمين، وإذا كان عددهم ٢١فأكثر فيمكن ترشيح اثنين فقط من بين المتقدمين.

الإجراء الثاني : يعد المعلم الراغب في الترشح ملفا خاصا يشمل السيرة الذاتية وصور المؤهلات العلمية، وتعداداً لمنجزات المعلم التربوية والمجتمعية وشواهد هذه المنجزات من خطابات الشكر وشهادات التدريب وخلافه على أن يقدم الملف مرفقا بنموذج الترشح و ذلك خلال فترة زمنية لها نهاية محددة.

الإجراء الثالث: تقوم إدارة المدرسة/الإدارة بتقييم المترشحين المتقدمين بملفات ترشح ممن انطبقت عليهم الشروط وذلك وفق استمارة الترشيح، فإن زاد عددهم عن العدد المقرر للمدرسة فإنها ترشح صاحب الدرجة الأعلى في الاستمارة، وترفع الترشيح للجنة التنفيذية وفق البرنامج الحاسوبي.

وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المترشحين في مجموع الدرجات فاضلت إدارة المدرسة بينهم وفق الدرجة التي تحصل عليها المعلم في محاور الاستمارة كل محور على حدة، ابتداء من المحور الأول فإن تساوت درجة المرشحين فيه انتقلت للمفاضلة بينهم في المحور الثاني وهكذا في بقية المحاور وفق ترتيبها في الاستمارة .

الإجراء الرابع : تقوم اللجنة التنفيذية بإجراء المفاضلة بين مرشحي المدارس وفق البرنامج الحاسوبي ، وذلك لاختيار المرشحين. كما تكلف من تراه لمطابقة ملفات المرشحين.

الإجراء الخامس: تقوم اللجنة التنفيذية بإعلان أسماء المرشحين، ووضع قائمة مرتبة حسب المفاضلة بأسماء البدلاء، ويكون عدد البدلاء مماثلا لعدد المرشحين ووفق الفئات المحددة.

ب - مديرو المدارس ووكلاؤها:

تتخذ الإجراءات الخمس السابقة لراغبي الترشيح من مديري المدارس ووكلائها، على أن ترفع طلبات الترشح لقسمي الإدارة المدرسية في إدارة التربية والتعليم (بنين / بنات) ليتولى تطبيق الشروط، وتقييم المرشحين وفق الاستمارة المعدة، والرفع للجنة التنفيذية.

ت - المشرفون في إدارة التربية والتعليم والمراكز التابعة لها:

تتخذ الإجراءات الخمس السابقة لراغبي الترشيح من المشرفين التربويين في جميع أقسام الإدارة، على أن ترفع طلبات الترشح لمديري ومديرات الإدارات التي يعمل فيها كل مرشح ليتولوا تطبيق الشروط، وتقييم المرشحين وفق الاستمارة المعدة، والرفع للجنة التنفيذية.

٣-آلية إنهاء العضوية وترشيح البدلاء:

تشكل لجنة من المجلس برئاسة رئيسه وعضوية أمينه واثنين من الأعضاء ، و تتولى هذه اللجنة دراسة حالات إنهاء العضوية وترشيح البدلاء واتخاذ القرارات بشأنها وفق الآتي:

أ-إنهاء العضوية

تنتهي العضوية من المجلس في الحالات التالية:

- طلب الانسحاب من عضوية المجلس.
- عند التقاعد.
- الانتقال من المنطقة أو المحافظة التي يعمل فيها.
- المرض أو ما يمنع من حضوره وقيامه بالمهام الموكلة إليه.
- انقطاعه عن الحضور ثلاث جلسات متقطعة أو متصلة بدون عذر مقبول .
- إخلال أحد الأعضاء بالمهام أو عدم قيامه بها أو إشغال المجلس بقضايا خارجة عن الأهداف.

و تقتضي هذه الحالة اتخاذ الخطوات التالية تدريجيا:

الخطوة الأولى: توجيه شفوي من رئيس المجلس.

الخطوة الثانية: توجيه خطي يوقع من رئيس المجلس.

الخطوة الثالثة: يحال الموضوع للجنة لتقوم اللجنة بدراسة طلب الرئيس وتقديم التوصية باستمرار العضوية أو إنهائها.

ب - ترشيح البدلاء للمجلس:

يكون ترشيح البدلاء من قائمة الاحتياط الموجودة حسب الأولوية في القائمة وحسب الفئة ، وتتخذ اللجنة وفقاً لذلك قراراً بترشيح البدلاء عن الفترة المتبقية للمجلس.

المادة السادسة (مجالات عمل المجلس)

١- يدرس المجلس الموضوعات التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه، ويتخذ بشأنها التوصيات التي يراها مناسبة، ومجالات اختصاصه هي:

- المشكلات والتحديات.
- التطوير والجودة الشاملة.
- اللقاءات والفعاليات التربوية.
- البرامج الاجتماعية.
- الموضوعات المحالة من الوزارة .

٢- تقوم إدارة التربية والتعليم التي يقع في نطاقها المجلس بدراسة توصيات المجلس وإقرارها أو تقديم مبررات عدم الأخذ بها، كما ترفع الإدارة ما ترى أهميته من هذه التوصيات إلى الوزارة في حال عدم توافر الصلاحية أو عدم توافر الإمكانات.

٣- يضع المجلس له خطة سنوية، ويضع آلية لتنفيذها.

٤- يعد المجلس تقارير دورية عن أعماله، وتقريراً سنوياً ختامياً عن أعماله يرفع إلى اللجنة الإشرافية بالوزارة.

المادة السابعة (اجتماعات المجلس)

١. يعقد المجلس اجتماعات دورية في كل فصل دراسي بحيث لا يقل عددها عن ثلاثة اجتماعات، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات أخرى بطلب من رئيسه.

٢. يشترط لانعقاد جلسات المجلس حضور ٥٠% من أعضائه المعلمين، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

٣. تتخذ توصيات المجلس بأغلبية أعضائه ، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوَّت معه رئيس المجلس.

٤. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر إدارة التربية والتعليم.

٥. يعقد المجلس اجتماعاته خارج وقت الدوام الرسمي.

٦. تبلغ الأمانة جميع الأعضاء بالمواعيد والموضوعات التي سيتم بحثها قبل كل اجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام عمل.

٧. يطرح في اجتماع المجلس الموضوعات التي تم إقرار مناقشتها في الجلسة السابقة، وكذلك الموضوعات الطارئة بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة الثامنة (مهام رئيس المجلس وأعضائه)

١. تكون مهام رئيس المجلس على النحو التالي :

- رئاسة المجلس وإدارة جلساته .
- اعتماد تشكيل اللجان المرتبطة بأعمال المجلس.
- متابعة أعمال أمانة المجلس.
- اعتماد التقرير الختامي للمجلس.
- دعوة من يرى أهمية مشاركته في الجلسات أو اللجان المنبثقة عنها.
- المخاطبات الرسمية باسم المجلس مع قطاعات الوزارة والقطاعات الأخرى .
- اعتماد التوصية بإنهاء العضوية .

٢. تكون مهام نائب رئيس المجلس على النحو التالي :

- رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس .
- ما يكلف به من مهام من قبل الرئيس .

٣. تكون مهام أمين المجلس على النحو التالي :

- متابعة أعمال المجلس الدورية.
- حفظ التقارير ومحاضر الجلسات والمخاطبات الواردة.

- الإشراف على تجهيز مقر الاجتماع.
- إعداد جدول أعمال الجلسات.
- إعداد التقارير الدورية والختامية .
- دعوة الأعضاء للاجتماعات الدورية والطارئة .
- إعداد محاضر الاجتماعات ومتابعة التوصيات وما تم بشأنها مع مراعاة السرية في بعض الموضوعات .
- استقبال المقترحات المقدمة من الأعضاء للتصويت على إدراجها في جداول أعمال الجلسات .
- الإشراف على موقع المجلس الالكتروني .
- تنظيم سجلات العمل .
- إصدار بطاقة العضوية للأعضاء.
- إعداد المكاتبات والخطابات الموجهة من المجلس، واستقبال وحفظ ما يرده .
- متابعة رفع المقترحات والتوصيات للجهات المعنية.

٤. تكون مهام عضو المجلس على النحو التالي :

- تقديم الموضوعات والمقترحات كتابياً لأمانة المجلس على أن يكون ضمن المجالات المحددة في مهام المجلس.
- الإسهام في دراسة الموضوعات.
- المشاركة في عضوية اللجان .
- ما يكلف به من مهام أخرى بالمجلس.

المادة التاسعة (مقر المجلس وميزانيته)

١. يخصص مقر للمجلس في إدارة التربية والتعليم ، على أن تتوافر فيه كافة المتطلبات اللازمة لقيام المجلس بمهامه ، وينشأ لكل مجلس موقع على شبكة الإنترنت ضمن موقع إدارة التربية والتعليم.

٢. يصرف على متطلبات تنفيذ الترتيبات التنظيمية الواردة في هذه اللائحة من مخصصات إدارات التربية والتعليم التي يقع في نطاقها المجلس الاستشاري.

٣. يصرف لأعضاء المجلس خارج دوام حسب المتبع نظاماً، ولمدة (٤٥)ليلة عمل متفرقة عن كل سنة مالية؛ مقابل حضور اجتماعات المجلس وإعداد التقارير والدراسات، والمشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية المنبثقة من المجلس.

المادة العاشرة (النشر والإعلام)

مع عدم الإخلال بصلاحيات رئيس المجلس في التحدث باسم المجلس تعد أمانة المجلس الجهة المخولة بنشر توصيات المجلس أو جدول أعماله وما تم تداوله ، ولا يحق لأي من أعضاء المجلس التصريح بمداولات المجلس وتوصياته.

المادة الحادية عشرة (اللجان)

١-اللجنة الإشرافية على المجالس الاستشارية للمعلمين في الوزارة:

أ-تشكل لجنة تسمى "اللجنة الإشرافية على المجالس الاستشارية للمعلمين" برئاسة وكيل الوزارة للشؤون المدرسية وعضوية كل من:

١. مدير عام الإشراف التربوي (بنين).

٢.مدير عام الإشراف التربوي (بنات).

٣. مدير عام شؤون المعلمين.

٤. مدير إدارة تربية وتعليم (بنين)

٥. مدير إدارة تربية وتعليم (بنات)

٦. ممثل لوكالة الوزارة للتخطيط والتطوير.

٧. ممثل للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

٨. ممثل للإدارة العامة للإعلام التربوي.

٩. مستشار تربوي وتعليمي.

١٠. مستشار قانوني

١١. مشرف من مشرفي العموم في الإدارة العامة لشؤون المعلمين

١٢. مشرفة من مشرفات العموم في الإدارة العامة لشؤون المعلمين.

ب . للجنة مهام محددة هي:

١. التعديل على بنود اللائحة أو الإضافة أو التغيير.

٢. الإشراف على تطبيق اللائحة وتطويرها.

٣. تفسير مواد اللائحة.

٤. التهيئة والتعريف بهذا المشروع لإدارات التربية والتعليم

٥. التعريف بالمشروع عبر وسائل الإعلام المتعددة .

٦. الإشراف على آلية الترشيح لعضوية المجالس وفق البرنامج المعد لذلك .

٧. الإشراف والمتابعة والتقويم.

ت. يسمي رئيس اللجنة أحد أعضائها مقررا للجنة.

ث. يعاد تشكيل اللجنة بطلب من رئيسها، وبموافقة سمو الوزير أو معالي نائبه.

٢-اللجنة التنفيذية في المنطقة / المحافظة

أ-تشكل في كل منطقة، وفي كل محافظة فيها إدارة أو إدارتان للتربية والتعليم لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الاستشاري في المنطقة / المحافظة تتولى المهام التالية:

- تعريف المدارس بالمشروع وايضاح أهدافه ومضامينه للمعلمين عبر الوسائل المتعددة.
- الإشراف على البرنامج الحاسوبي المخصص لترشيح الأعضاء بعد استكمال ضوابط مفاضلتهم على مستوى المدرسة والإدارة التعليمية.
- تكليف لجان لتدقيق بيانات المرشحين وملفاتهم، ومطابقتها للشروط والضوابط .

ب - تنتهي أعمال اللجنة بعد شهر من أول اجتماع للمجلس الاستشاري للمعلمين ، وتؤول جميع أعمالها وتقاريرها وأوراقها الرسمية لأمانة المجلس.

المادة الثانية عشرة (اعتماد اللائحة)

١- تعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير التربية والتعليم.

٢- يعمل بهذه اللائحة ابتداء من تاريخ اعتمادها.